الأمر بالأمر بالشيء

دكتور

علي بن خضران بن محمد العُمري

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فمن المسائل المختلف فيها بين علماء أصول الفقه مسألة الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ وتكمن أهمية بحث هذه المسالة في ما يلي:

أولاً: أن هذه المسألة لم تفرد في بحث مستقل -حسب ما اطلعت عليه-.

ثانيًا: أنها لم تحرر في الكتب الأصولية، ووجه عدم تحريرها يتضح مما يلي:

١- الاختلاف في تحرير محل النزاع.

٢- تفاوت الكتب الأصولية في تناول الأقوال والأدلة في المسألة من حيث نسبة القول لأصحابه، وذكر أدلتهم بين مستقل ومستكثر.

٣- عدم تعرض بعض الكتب الأصولية لثمرة الخلاف في المسألة.

لذا أردت في هذا البحث تجلية هذه المسألة، وبيان ما وقع فيها من خلاف، وهل له ثمرة أم لا؟

وأسميته بـ" بالأمر بالأمر بالشيء [(١)]".

---

(١) وهذه الصيغة هي المشهورة لهذه المسألة، كما عبر بذلك الغزالي، والأسمندي، وابن قدامة، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم.
ينظر: المستصفى (١٨١/٣)، وبذل النظر (ص١١٦)، وروضة الناظر (٦٣٤/٢)، ومختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٤ مع شرح المختصر للقطب)، وبديع النظام (٤٢٥/١).

أهداف البحث:

١- بيان معنى الأمر بالأمر بالشيء.

٢- تحرير محل الخلاف فيها.

٣- ذكر أقوال العلماء في المسالة، وأدلتهم، والراجح منها.

٤- بيان ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة: لم أقف فيما اطلعت عليه على مؤلف خاص فيها- سوى ما ذكر في كتب الأصوليين- يجمع أقوال العلماء، وما استدلوا به، ويوازن بينها، ويبين ثمرة الخلاف فيها.

منهج البحث: سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي لكلام الأصوليين، ثم استعمال منهج التحليل لما وقفت عليه من كلامهم.

إجراءات البحث: كانت على النحو الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

٢- عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى شرح.

٣- حررت محل النزاع.

٤- ذكرت أقوال العلماء، وما استدل به أصحاب كل قول.

وبعض العلماء يعبر عنها بتعبيرات أخرى، ومن ذلك ما يلي:

قول الباقلاني في التقريب والإرشاد (٢٦٢/٢): "القول في أن النبي ﷺ إذا أوجب عليه أن يوجب على غيره شئيًا أو يأخذ منه شيئًا دل ذلك على وجوب الفعل على المأمور، وتسليم المطلوب".

وقول الآمدي في الإحكام (١٨٢/٢): "الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمرًا لذلك الغير بذلك الفعل".

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، وذلك في صلب البحث.

٦- خرجت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإني قمت بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

٧- عزوت نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٨- عند توثيق المعاني اللغوية أعتمدت على كتب اللغة، وذلك بذكر الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وعند توثيق المعاني الاصطلاحية أعتمدت على كتب الفن الخاصة به.

٩- عند النقل بالنص ذكرت اسم المصدر، ورقم الجزء، والصفحة، وفي حالة الأخذ بالمعنى ذكرت اسم المصدر مسبوقاً، بكلمة "ينظر"، ووضعت رقم الإحالة على آخر الكلام.

١٠- اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

خطة البحث: قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى الأمر بالأمر بالشيء.

المبحث الثاني: حكم الأمر بالأمر بالشيء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

بيان مفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى الأمر بالأمر بالشيء.

المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح.

تعريف الأمر في اللغة:

تطلق مادة "أمر" في اللغة على عدة معان، قال ابن فارس: "الهمزة" و"الميم" و"الراء" أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعْلَم، والعَجَب"(١).

وقال ابن منظور: "الأمر: معروف، نقيض النهي،... والأمر: واحد الأمور، يقال: "فلان مستقيم أمره"، و"أمورة مستقيمة"، والأمر: الحادثة، والجمع: أمور ...وفي التنزيل ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى/٥٣]"(٢).

والمعنى الذي يتعلق المراد به –هنا– هو: ضد النهي، قال ابن فارس: "والأمر الذي هو نقيض النهي قولك: "افعل كذا"(٣).

تعريف الأمر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر، فعرفه القاضي الباقلاني(٤) بأنه: " القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"، وقيّد إمام الحرمين القول المقتضى بقيد "بنفسه" فقال في تعريفه: "هو القول المقتضي بنفسه طاعةَ المأمور بفعل المأمور به"(٥)، واختاره الغزالي مع

---

(١) مقاييس اللغة (١٣٧/١).

(٢) لسان العرب (١٠٤/١).

(٣) مقاييس اللغة (١٣٧/١).

(٤) التقريب والإرشاد (٥/٢).

(٥) البرهان (١٥١/١)، وبيّن وجه ذلك القيد بقوله: "وقولنا: بنفسه: يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة، فإن العبارة لا تقتضي بنفسها، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها".

حذف ذلك القيد[١]، ليكون تعريف الأمر هو: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به".

شرح التعريف[٢] وبيان محترزاته:

قوله "القول": جنس يتناول الأمر، والنهي، والخبر، والدعاء، وغيرها من أقسام الكلام.

وقوله: "المقتضي طاعة المأمور": فصل، خرج به ما ليس كذلك، كالخبر، والدعاء، والتمني، وبقي النهي داخلاً في حد الأمر؛ لأنه قول يقتضي طاعة المأمور.

وقوله: "بفعل المأمور به": خرج به النهي؛ لأن النهي وإن كان قولاً يقتضي طاعة المأمور لكن لا بفعل المأمور به، بل بالكف عن المنهي عنه[٣].

ولكن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراض، فاعترض عليه أنه يلزم منه

ولكن هذا القيّد لا حاجة إليه لأنه أراد به تعريف الأمر النفساني، وفي إثباته خلاف ليس هنا موطن الحديث عنه.

قال الزركشي في البحر المحيط (٣٤٥/٢): "ويحترز بقوله: "بنفسه" عن الصيغ الدالة عليه؛ فإنها لا تقتضي بنفسها، بل إنما يشعر معناها بواسطة الوضع والاصطلاح... وهذا تعريف النفساني، فإن أردت اللساني أسقطت قوله: بنفسه".

(١) ينظر: المستصفى (١١٩/٣).

(٢) أي: تعريف الغزالي.

(٣) ينظر: البرهان (١٥١/١)، والإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢).

الدور[١]؛ وذلك من وجهين[٢]:

أحدهما: أنه عرف الأمر بالمأمور، وبالمأمور به، المتوقف معرفتهما على الأمر، فصار تعريفاً للأمر بنفسه، بواسطة المأمور، والمأمور به.

وثانيهما: أنه ذكر في التعريف لفظ الطاعة، والطاعة عند أصحاب هذا التعريف هي: موافقة الأمر، وعليه فلا يمكن تعريف الطاعة إلا بالأمر.

وعرفه أبو الخطاب بأنه: "استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء"[٣]، واختاره الفخر الرازي[٤]، وابن قدامة[٥].

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

قوله: "استدعاء"، أي: طلب، وهو جنس؛ لأنه يتناول الأمر، والشفاعة، والالتماس؛ ويدخل فيه- أيضًا- النهي؛ لأنه استدعاء الترك.

وقوله: "الفعل": خرج به النهي، وغيره من أقسام الكلام.

وقوله: " على جهة الاستعلاء"، أي: يكون الأمر متكيفًا بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور،كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته[٦].

---

(١) الدور هو: توقف الشيء على نفسه بواسطة أو بدون واسطة. ينظر: التعريفات (ص١٤٠)، وضوابط المعرفة (ص٣٢٣)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص١٦٣).

(٢) ينظر: المحصول (١٦/٢)، وروضة الناظر (٦٣/٢)، والإحكام (١٤٠/٢)، وبديع النظام (٣٩٧/١)، والكاشف (٢٩/٣)، ونهاية الوصول (٨١٤/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢)، وشرح العضد (٤٩٦/٢).

(٣) التمهيد (١٢٤/١).

(٤) ينظر: المحصول (١٧/٢).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٥٩٤/٢).

(٦) اختلف الأصوليون في اشتراط العلو أو الاستعلا على أربعة أقوال:

ولكن هذا التعريف اعترض عليه أنه غير جامع؛ لأن الفعل قد يستدعى بغير قول، كالإشارة، والرمز[١].

وأجيب عنه: بأن التعريف –ههنا– للأمر الحقيقي، وهو: إنما يكون بالقول.

القول الأول: اشتراط العلو، وهو قول أبي الطيب الطبري، والشيرازي، وابن السمعاني.

القول الثاني: اشتراط الاستعلاء، وهو قول أبي الخطاب، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب.

القول الثالث: اشتراط العلو والاستعلاء، وهو قول ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

القول الرابع: عدم اشتراط العلو ولا الاستعلاء، وهو اختيار البيضاوي، ورجحه العضد، وجزم به ابن السبكي، والزركشي.

ينظر: المعتمد (٤٣/١)، وشرح اللمع (١٤٩/١)، وقواطع الأدلة (٩٠/١)، والتمهيد (١٢٤/١)، والمحصول (٣٠/١)، وروضة الناظر (٥٩٤/٢)، والإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب (٤٩٤/٢ مع شرح العضد)، وشرح تنقيح الفصول (ص١١١)، والمنهاج (٤/ ٩٨٧ مع الإبهاج)، ونهاية الوصول (٨٤١/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٥٠/٢) والبحر المحيط (٣٤٦/٢).

والفرق بين العلو والاستعلاء بيَّنه ابن السبكي في الإبهاج (٩٩٤/٤) بقوله: "العلو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه". وينظر: تشنيف المسامع (٥٧٧/٢).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٣١١/٣).

فأما الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح فهو: أمر مجازي لا حقيقي[1].

وهذا التعريف من أقرب التعاريف للأمر، ويتأدى به التصور لمعناه، والله أعلم.

المطلب الثاني: معنى الأمر بالأمر بالشيء.

أي: أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال، هل يكون أمرًا لذلك الغير بذلك الفعل أم لا؟

مثاله: أمر النبي ﷺ لولي الصبي أن يأمره بالصلاة بعد استكمال سبع سنين- وذلك في قوله- عليه الصلاة والسلام-: (مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين)[2]- هل يكون أمرًا للصبي بذلك الفعل أو لا؟

ومثاله- أيضًا-: لو أن زيدًا قال لعمرو: "مُر خالدًا أن يبيع هذه السلعة"، هل يكون زيد آمرًا لخالد ببيعها أو لا؟[3].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٠/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٣١١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢١/٢)- جماع أبواب لبس المصلي- باب عورة الرجل- رقم (٣٢٣٣).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩/١١)- مسند عبد الله بن عمرو- رقم الحديث (٦٧٥٦)، بلفظ (مروا أبناءكم...)، وقال محققو هذا الجزء عن الحديث: "إسناده حسن"، وأبو داود في سننه (ص٨٢)- كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة- رقم (٤٩٥) بلفظ: (مروا أولادكم...)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٤/١): "حسن صحيح".

(٣) ينظر: شرح المختصر (٣٠٩/٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٧٤)، والردود والنقود (٨٠/٢)، والبحر المحيط (٤١٢/٢)، والدرر اللوامع (٢٧٥).

المبحث الثاني

حكم الأمر بالأمر بالشيء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

من العلماء من حكى الخلاف في المسألة بدون تحرير لمحل النزاع فيها، ومنهم: الأسمندي(١)، والآمدي(٢)، وابن الساعاتي(٣)، وصفي الدين الهندي(٤)، وغيرهم.

ويتضح محل النزاع في المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: أول من نص على محل النزاع وأنه في قول القائل: "مُر فلان بكذا" ابن الحاجب، وذلك في معرض ردّه على دليل القائلين بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به حيث قال: "قالوا: لو قال الملك لوزيره: "قل لفلان افعل كذا" فهم منه أمره.

ردّ: بأن هذا تبليغ، بخلاف "مُره بكذا"(٥).

---

(١) حيث قال في بذل النظر (ص١١٦): "الأمر بالأمر بالشيء، هل يكون أمرًا بذلك الشيء أم لا؟".

(٢) حيث قال في الإحكام (١٨٢/٢): "الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمرًا لذلك الغير بذلك الفعل".

(٣) حيث قال في بديع النظام (٤٢٥/١): "الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به".

(٤) حيث قال في نهاية الوصول (٩٩٧/٣): "الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟".

(٥) منتهى الوصول والأمل (ص٩٩)، ونقله عنه بعض الأصوليين، كالزركشي، وأمير بادشاة، وابن عبد الشكور. ينظر: البحر المحيط (٤١١/٢)، وتيسير التحرير (٣٦١/١)، وحاشية ابن عبد الشكور على مسلم الثبوت رقم (١) (٣٢٢/١).

ووافقه على ذلك ابن السبكي[١]، وصرّح به حيث قال: "ومحل النزاع قول القائل: "مُر فلانًا بكذا".

أما لو قال: "قل لفلان افعل كذا"، فالأول آمر، والثاني مبلغ بلانزاع، وصرح به المصنف [أي: ابن الحاجب] في "المنتهى".

ووافقه- أيضًا- عبد العلي الأنصاري[٢]؛ لأن المخاطَب بـ"قل" مأمور بنقله، فيكون مُبلغًا عن الآمر الأول.

ولكن خالفه في ذلك بعض الأصوليين كالقطب الشيرازي حيث قال: "وتعلم من تمسكهم[٣] بقول الملك لوزيره: "قل لفلان": إن المراد من الأمر في قولهم: "الأمر بالأمر بالشيء" ليس لفظ الأمر على ما سبق إلى أوهام بعض الناظرين، بل معناه سواء كان بلفظ الأمر نحو: "مروهم"، أو بغيره نحو: "قل"، وأمثاله"[٤].

والتفتازاني حيث قال في حاشيته[٥] على قول ابن الحاجب في مختصره: "(الأمر بالأمر بالشيء) سواء كان بلفظ الأمر كما في قوله ﷺ: (مروهم بالصلاة)، أو بصيغته كما في قول الملك لوزيره: "قل لفلان: افعل كذا"، وقد سبق إلى بعض الأوهام أن المراد هو الأول فقط".

ووافقه على ذلك ابن أمير الحاج حيث قال: "وسوى التفتازاني بينهما في

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٧/٢).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٤٣٠/١).

(٣) أي: أصحاب القول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

(٤) شرح المختصر (٣١٢/٤).

(٥) أي: حاشيته على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد (٥٥٣/٢).

الإرادة بموضوع المسألة....وهو الأشبه، والله سبحانه أعلم"[١].

والذي يظهر- والله أعلم- رجحان ما ذكره ابن الحاجب؛ لأن ما صدر بـ"قل" يكون فيه الثاني مُبلغًا عن الأول- كما سبق- وما ذكره القطب الشيرازي من تأييد ما ذهب إليه من تمسك أصحاب القول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به بقول الملك لوزيره: "قل لفلان"، فيجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع، كما ذكر ذلك ابن السبكي[٢].

ولذا نجد من الأصوليين من ينقل عن أصحاب القول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به استدلالهم بأمر الأمير لوزيره بأن يأمر بشيء لرعاياه[٣]، وليس بقول الملك لوزيره:"قل لفلان".

ثانيًا: لا يدخل في محل النزاع ما دل الدليل أو القرينة على مقتضى الأمر بالأمر بالشيء.

قال الغزالي: "الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء، ما لم يدل عليه دليل"[٤].

وقال ابن قدامة: "الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، ما لم يدل عليه دليل"[٥].

وذكر بعض العلماء صورًا لما دل الدليل أو القرينة على مقتضى الأمر فيه

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣٧٩/١).

(٢) رفع الحاجب (٥٥٩/٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣٧٩/١)، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول (٣١١/١).

(٤) المستصفى (١٨١/٣).

(٥) روضة الناظر (٦٣٤/٢).

على النحو التالي:

١- الرازي حيث قال: "الحق: أن الله تعالى إذا قال لزيد: "أوجب على عمرو كذا"، فلو قال لعمرو: "وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك"، كان الأمر بالأمر بالشيء: أمرًا بالشيء في هذه الصورة، ولكنه بالحقيقة إنما جاء من قوله: "كل ما أوجب فلان عليك فهو واجب عليك"(١).

قال ابن عباد العجلي مبينًا عدم النزاع في هذه الصورة: "نعم، لو قال الشارع: "وكل ما أوجب الرسول- عليه الصلاة والسلام- فهو واجب عليكم"، كان الشيء واجبًا بإيجاب الرسول ﷺ وإيجاب الولي، ولا نزاع في ذلك"(٢).

٢- القرافي حيث أخرج عن محل النزاع ما أمر به الشارع إذا قصد به التبليغ، حيث قال: "ومتى علم أن الآمر قصد بذلك الأمر التبليغ كان ذلك أمرًا للثالث، كما قال- عليه الصلاة والسلام-: لعمر بن الخطاب ﷺ في حق ابنه عبد الله لما طلق امرأته في الحيض: (مُره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء)(٣).

ومقتضى هذه القاعدة: أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يجب عليه

---

(١) المحصول (٢٥٣/٢)، ونهاية الوصول (٩٩٨/٣)،

(٢) الكاشف (٨٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٠/٣)- كتاب الطلاق- باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق/١]- رقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه (ص٦٢٧)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...- رقم (٣٦٥٢).

المراجعة؛ لأن الأمر بالأمر لا يكون أمرًا، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورًا إجماعًا"[(١)].

ولكن إخراج هذه الصورة عن محل النزاع خالف فيه سيدي عبد الله الشنقيطي حيث قال بعد نقله لكلام القرافي: "وعليه فالخلاف إنما هو في غير أمر الشارع، لكن ما قاله متناقض مع قوله في حديث: (مروهم بالصلاة) أنه ليس بأمر للصبيان، ومع تمثيل المحلي[(٢)] للمسألة بقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه/١٣٢]، ومع قول الزركشي[(٣)] وأبي زرعة[(٤)] أن الأمر بالأمر بالرجعة في حديث: (مُره فليراجعها) ليس أمرًا بها.

فالصواب جريان الخلاف في أمر الشرع كغيره ما لم تكن قرينة"[(٥)].

والذي يظهر- والله أعلم- أنه لا يفهم من قول القرافي- السابق- إخراج ما أمر به الشرع مطلقًا عن محل النزاع كما ذكر سيدي عبد الله الشنقيطي، وإنما إخراج أمر الشرع الذي قُصد به التبليغ، وهو محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن القيم: " المأمور الأول إن كان مبلغًا محضًا كأمر النبي ﷺ آحاد

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١١٩).

(٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٨/٢ مع الآيات البينات).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٦١٣/٢).

(٤) ينظر: الغيث الهامع (٢٦٩/١).

(٥) نشر البنود (١٥٦/١).

الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره فهذا أمر به من جهة الشارع قطعًا، ولا يقبل ذلك نزاعًا أصلاً"(١).

٣- الزركشي حيث أخرج عن محل النزاع ما إذا كان للآمر الأول أن يأمر الثالث، حيث قال: "والحق التفصيل: إن كان للأول بأمر الثالث، فالأمر للثاني بالأمر للثالث، وإلا فلا"(٢).

وما ذكره من تفصيل أعم مما ذكره القرافي؛ لأن تفصيل القرافي خاص بأمر الشارع إذا قصد به التبليغ، وتفصيل الزركشي يعم أمر الشارع، وأمر غيره إذا كان له أن يأمر الثالث.

وقد زاده إيضاحًا ابن حجر حيث قال: " الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفًا آخر بفعل شيء، كان المكلف الأول مبلغًا محضًا، والثاني مأمور من قبل الشارع...

وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء"(٣).

والمطيعي حيث قال: "وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء، كما في حديث الصحيحين: أن ابن عمر طلق امرأته وهي

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١٨٠/٦)

(٢) هكذا ورد في البحر المحيط (٤١٢/٢)، والمراد ما ذكرت، ويوضحه قوله في تشنيف المسامع (٦١٤/٢): "والحق التفصيل: فإن كان للأول أن يأمر الثالث، فالأمر الثاني بالأمر للثالث أمر بالثالث [لعلها: للثالث]، وإلا فلا".

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٦١).

حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: (مُره فليراجعها)، والقرينة في هذه هي قوله: (فليراجعها)، فإنه أمر للغائب فيكون ابن عمر ﷺ مأمورًا منه ﷺ.

وكما في أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرنا فإن غير المخاطب وهم المكلفون من أمته مأمورن أيضا بذلك المأمور به من قبل الله تعالى، والقرينة على ذلك أن وظيفته- عليه الصلاة والسلام- أنه مبلغ عن الله تعالى.

ومتى وجدت القرينة على ذلك كان غير المخاطب مأمورًا بالأمر الأول اتفاقًا.

ثم قال: وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب غير مأمور فيكون كذلك اتفاقًا، كما في قوله- عليه الصلاة والسلام- خطابًا للأولياء: (مروهم بالصلاة لسبع) فإن الصبي غير مأمور بهذا الأمر اتفاقًا لوجود القرينة على ذلك وهو كونه غير مكلف"(١).

وبناء على ما سبق فيكون محل النزاع في قول القائل لغيره: "مُر فلانًا بكذا" إلا أن ينص الآمر على ذلك، أو تقوم قرينة على أن الثاني مبلغ عن الأول، فيكون الثالث مأمورًا من الأول.

قال الشوشاوي موضحًا قول القرافي:"والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء إلا أن ينص الآمر على ذلك".

"قوله: (إلا أن ينص الآمر على ذلك) معناه: إلا إذا نص الآمر على ذلك، أي: إلا أن ينص الآمر على أن أمره أمر للثالث.

مثاله: أن يقول السيد لعبده: كل ما أمرتُ به زيدًا، فأنت مأمور به، ثم يقول لزيد: "مر عبدي أن يفعل كذا".

---

(١) سلم الوصول (٢/٢٩٢).

قولـه: (إلا أن يـنص الآمـر علـى ذلـك) أي: إلا أن يـنص الآمـر علـى أن الأمر للثاني هو أمر للثالث[١].

قولـه: (إلا ينص الآمر على ذلك) يريد: أو يفهم ذلك من القرائن كقولـه ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في حديث ابنـه عبد الله لما طلق في الحيض: (مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

لأنه فهم من قوله: (مُره) أنه أمر لابن عمر، بدليل قوله: (فليراجعها)"[٢].

---

(١) هكذا ورد في المطبوع، ويظهر أنه راجع إلى ما قبله، ويؤيده أن المحقق د. أحمد السراح، وضعه بين معقوفتين، وقال: "ساقط من ط".

(٢) رفع النقاب (٢/٥٥٥).

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

اختلف العلماء في الأمر بالأمر بالشيء في نحو قول القائل لغيره: "مُر فلانًا بكذا" ولم ينص الآمر على كونه أمرًا لذلك الغير لا بالصيغة، ولا بالقرينة هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به.

وبه قال جمهور العلماء[1]، وممن نسبه إليهم: القطب الشيرازي[2]، والزركشي[3] والشوشاوي[4]، ونسبه ابن عباد العجلي للمحققين[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: لو كان الأمر بالشيء أمرًا به لذلك الغير لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان بقوله: (مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين) أمرًا للصبيان بالصلاة من الشارع، وليس كذلك؛ لأن الأمر الموجه نحو الأولياء أمر تكليف، ولذلك يذم الولي بتركه شرعًا، فلو كان ذلك أيضا أمرًا للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع، ولحقهم الذم بالمخالفة شرعًا، وهو غير متصور في حق الصبيان، لعدم فهمهم لخطاب الشارع، ويدل عليه

---

(١) ينظر: المستصفى (١٨١/٣)، وبذل النظر (ص١١٦)، والمحصول (٢٥٣/٢)، وروضة الناظر (٦٣٤/٢)، والإحكام (١٨٢/٢)، وبديع النظام (٤٢٥/١)، ونفائس الأصول (١٦٧٥/٤)، ونهاية الوصول (٩٩٧/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٦٣/٥)، وفواتح الرحموت (٤٣٠/١).

(٢) ينظر: شرح المختصر (٣١٠/٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤١٢/٢).

(٤) ينظر: رفع النقاب (٥٥٧/٢).

(٥) ينظر: الكاشف (٨٣/٤) .

قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...)[١].

وأجيب عنه: بأنه يمكن أن يقال فيه: الأمر للولي والصبي، وإن كان واحداً، غير أن نسبته إليهما مختلفة، فالأمر الموجه نحو الأولياء يحمل على الوجوب، والأمر الموجه نحو الصبيان يحمل على الندب، فلا يمتنع اختلافهما في الذم بسبب ذلك.

وَرُدّ هذا الجواب بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بأن الأمر في الحديث موجه نحو الصبيان على سبيل الندب، وذلك لما يلي:

١- لأن من يقول: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر به، إنما يقول به على الوجه الذي هو أمر به، إذ الفرع لا يخالف الأصل، وإنما يتحقق على وجه تحققه، فلما كان الأمر بالشيء على وجه الوجوب، وجب أن يكون أمرًا بالشيء على ذلك الوجه.

٢- لأن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب، فلا يصار إليه بلا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/٤١)- مسند عائشة رضي الله عنها- رقم (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه في سننه (ص٢٩٢)- أبواب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم- رقم (٢٠٤١)، وأبو داود في سننه (ص٦١٩)- كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا- رقم (٤٤٠٣)، والترمذي في جامعه (ص٣٤٤)- أبواب الحدود- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد- رقم (١٤٢٣)، والنسائي في سننه (ص٤٨٠)- كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج- رقم (٣٤٦٢)، والحاكم في مستدركه (٦٧/٢)- كتاب البيوع- رقم (٢٣٥٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢).

قرينة[1].

وإنما فُهم أمر الصبيان بالمندوبات، لقوله ﷺ لما رفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر)[2].

الدليل الثاني: أن هذه الأوامر ثبتت على تحصيل المصالح، ولا يمتنع تعلق المصالح بالأمر بالشيء على وجه يظهر أثر الأمر في المأمور بالأمر الأول، ولا يتعلق ذلك بالمأمور بالأمر الثاني.

وإذا جاز ذلك لم يكن من موجبات الأمر الأول وضروراته وجوب الفعل على الثاني، بل ربما تتعلق المصلحة بأن يجب على الثاني الامتناع عن الفعل المأمور به.

وذلك كالسيد يقول لعبده سالم: "مُر عبدي الآخر غانمًا بكذا"، وغرضه اختبار حاله، أو مصلحة أخرى تعلقت به، ثم يقول لغانم: "سالم إذا أمرك بكذا فلا تفعله"، وغرضه من ذلك اختبار حاله، أو مصلحة أخرى تعلقت بامتناعه عن الفعل"، ولا يعد ذلك مناقضة في كلامه، ولو كان ذلك أمرًا لغانم لكان كأنه قال: "أوجبت عليك فعله وعدم فعله"، وهو تناقض[3].

وأجيب عنه: بأنه على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به لا يلزم منه

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٩)، ونهاية الوصول (٩٩٨/٣)، ورفع النقاب (٥٥٨/٢)، حاشية الأزميري (٣١٠/١) ونشر البنود (١٥٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٥٦٤)- كتاب الحج- باب صفة حج الصبي- رقم (٣٢٥٣).

(٣) ينظر: بذل النظر (ص١١٧)، والإحكام (١٨٢/٢)، وشرح المختصر (٣١١/٤)، وبديع النظام (٤٢٦/١)، والضياء اللامع (٦٠٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٦٣/٥)، والتقرير والتحبير (٣٧٩/١).

التناقض في المثال المذكور، وذلك لما يلي:

أولًا: لأنه لا تناقض بين أمر السيد لعبده سالم أن يأمر غانما بفعل كذا، ونهيه لغانم أن يفعله، وذلك لأن دلالة الأمر بالأمر بالشيء- على القول بأنها أمر به- على طلب الفعل بالواسطة، ودلالته نهيه عن الفعل بالذات، ولا تناقض بينهما لاختلافهما بالذاتية والواسطة(١).

وَرُدّ هذا الجواب: بأن اختلافهما بالذاتية والواسطة لا يرفع التناقض؛ لأن دلالة قول السيد لعبده سالم أن يأمر غانمًا بمنزلة قوله لغانم: "افعل كذا"، على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به، فتكون كدلالة النهي(٢).

ثانيًا: أنه لا يلزم منه التناقض لجواز أن يكون قوله لعبده غانم: "سالم إذا أمرك بكذا فلا تفعله" رجوعًا ونسخًا عما أمر به، وإنما يلزم التناقض على فرض أن يكون هذا النهي مقارنًا لذلك القول(٣).

وَرُدّ هذا الجواب: إن كون قول السيد السابق لعبده غانم يعد رجوعًا ونسخًا على تقدير ثبوته يكون دليلاً على أن قول السيد لسالم أن يأمر غانمًا بفعل كذا أمر لغانم، لوجود قرينة، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الأمر الخالي عن القرينة(٤).

الدليل الثالث: لو كان الأمر بالشيء أمرًا به لذلك الغير لكان من أمر

---

(١) ينظر: حاشية التفتازاني (٥٥٣/٢)، وحاشية الأزميري (٣١١/١).

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني (٥٥٣/٢)، وحاشية الأزميري (٣١١/١).

(٣) ينظر: الردود والنقود (٨١/٢)، والتقرير والتحبير (٣٧٩/١)، وحاشية الأزميري (٣١١/١)، وفواتح الرحموت (٤٣٠/١)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (٣٦١/٢).

(٤) ينظر: حاشية الأزميري (٣١١/١).

زيدًا- مثلا- أن يصيح على الدابة يصدق عليه أنه أمر الدابة، مع أنه لا يصدق عليه ذلك[1].

ويمكن أن يجاب عنه: أنه لم يصدق ذلك لوجود مانع، وهو عدم فهم الخطاب، فيكون ذلك قرينة صارفة له، ومخرجة له عن محل النزاع.

الدليل الرابع: لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به، لكان قول الشخص لغيره: "مُر عبدك أن يتجر في مالك" تعديًا؛ لأنه يكون أمرًا لعبد الغير بغير إذنه، وليس ذلك تعديًا بالاتفاق، فدل على أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به[2].

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن من قال للسيد: "مُر عبدك أن يتجر في مالك" يكون متعديًا كما ذكر؛ لأن العبد لا يكون مأمورًا بأمره إلا إذا أمره السيد، وعند أمر السيد للعبد بالاتجار يكون أمره للعبد موافقًا لأمر السيد له بذلك، فلا يكون تعديًا.

وبيان ذلك: أن قول القائل للسيد: "مُر عبدك أن يتجر في مالك" يدل على أمرين:

أحدهما: أمر القائل للسيد يأمر عبده بذلك.

والثاني: أمره هو العبد بذلك.

وهذا الثاني لازم للأول، أي: أن أمر القائل للعبد بذلك يتوقف على أمر

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٩)، ونشر البنود (١/١٥٥).

(٢) ينظر: شرح المختصر (٣١٠/٤)، رفع الحاجب (٥٥٨/٢)، وتحفة المسؤول (٦١/٣)، والردود والنقود (٨١/٢)، والتقرير والتحبير (٣٧٩/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٦٣/٥)، وفواتح الرحموت (٤٣٠/١).

السيد إياه به، وحينئذ لا يكون أمره للعبد تعديًا[١].

وَرُدّ هذا الجواب: بأن النزاع في المثال المذكور: إنما هو في العبد هل يكون مأمورًا من الآمر الأول بمجرد صدور الأمر للسيد، أو لا يكون مأمورًا، فالقول بأن أمر العبد من الآمر الأول متوقف على أمر السيد له في غير محل النزاع[٢].

ثانيًا: لو سلمنا أنه متعد، لكن لا نسلم أن التعدي لأجل أن الصيغة لم تقتضه، بل لوجود المانع من ذلك، وهو التصرف في ملك الغير من غير سلطان عليه، ولهذا يمتنع أمر من لا سلطان للآمر عليه، وهذا المانع ليس بموجود في أوامر الشرع، لوجود سلطان التكليف له علينا، فلا تعد حينئذ[٣].

الدليل الخامس: لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به لذلك الغير للزم معصية العبد في نحو من قال للسيد: "مُر عبدك أن يبيع عبدي" إذا لم يأمره السيد، فلم يبع؛ لأنه على هذا يكون العبد مأمورًا بالبيع من الآمر الأول، ولم يفعل، فيلزم العصيان، واللازم باطل قطعًا.

وأجيب عنه: بأن العبد يُعد عاصيًا، لأن السيد يعتبر سَفيرًا ومُعبِّرًا محضًا، لكن عصيانه غير معتد به؛ لعدم الولاية للآمر عليه.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٨/٢)، وتحفة المسؤول (٦١/٣)، والردود والنقود (٨١/٢)، والتقرير والتحبير (٣٧٩/١)، وفواتح الرحموت (٤٣٠/١)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: تيسير التحرير (٣٦١/١)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٦٠/٢).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٨/٢)، والتقرير والتحبير (٣٧٩/١).

وَرُدّ هذا الجواب: بأنه مكابرة؛ لأن العبد لا يقال له في اللغة، ولا في العرف، ولا في الشرع أنه عصى أمر هذا الآمر(١).

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

وبه قال بعض الأصوليين، نقله عنهم : الأسمندي(٢)، وابن الحاجب(٣)، وابن الساعاتي(٤)، قال الزركشي: "ونُقل فيه خلاف، ولم يسم قائله"(٥)، ونقله في "تشنيف المسامع"(٦) عن بعض الحنفية.

ونسبه الشوشاوي لشذوذ (٧)، ونصره العبدري(٨)، وابن الحاج(٩)، وقال محمد الأمين الشنقيطي: "له وجه من النظر"(١٠).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: لو لم يكن الأمر بالشيء أمرًا به لما فهم من أمر الله تعالى لرسوله ﷺ أن يأمرنا أنه أمرٌ لنا، وأن الآمر هو الله.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه/١٣٢]،

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٤٣٠/١).

(٢) ينظر: بذل النظر (ص١١٦).

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص٩٩).

(٤) ينظر: بديع النظام (٤٢٥/١).

(٥) البحر المحيط (٤١٢/٢).

(٦) تشنيف المسامع (٦١٢/٢)، وينظر: الضياء اللامع (٦٠٢/١)، ونشر البنود (١٥٦/١).

(٧) ينظر: رفع النقاب (٥٥٧/٢).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٤١١/٢)، التحبير (٢٢٦٣/٥).

(٩) ينظر: البحر المحيط (٤١١/٢)، التحبير (٢٢٦٣/٥).

(١٠) مذكرة في أصول الفقه (ص٢٣٧).

فإنه يفهم من هذا أمر الله تعالى لأهل بيته ﷺ بالصلاة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

قال ابن عاشور عند تفسير هذه الآية: "خطاب القرآن الناس بأن يأمروا بشيء يعتبر أمرًا للمخاطب بذلك الشيء، وهي المسألة المترجمة في أصول الفقه: بأن الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء"(١).

ويدل على ذلك صحة ذلك الفهم قول الأعرابي للنبي ﷺ: "أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟" قال: (اللهم نعم)(٢)، حيث فهم الأعرابي من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك، أنه مأمور بذلك المأمور به، وذلك بواسطة النبي ﷺ، فبادر إلى الطاعة(٣).

وأجيب عنه: بأن ذلك الفهم لم يكن من الصيغة، وإنما كان من القرينة، وهي أن الرسول مبلغ عن الله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة/٦٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر/٧].

وما أويد به الاستدلال من قول الأعرابي: "آلله أمرك بهذا"، لا يعني أن

---

(١) التحرير والتنوير (٤٠٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١)- كتاب العلم- باب ما جاء في العلم- رقم (٦٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (ص٢٧)- كتاب الإيمان- باب السؤال عن أركان الإسلام- رقم (١٠٢).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤١١/٢)، والتقرير والتحبير (٣٧٩/١)، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢٧٣/١).

الدلالة مستفادة من لفظ الأمر، بل هي دلالة على الأمر من حيث المعنى؛ لوجود القرينة؛ وهي أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله- كما مر-، فيكون خارجًا عن محل النزاع[1].

الدليل الثاني: لو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به لما فهم من أمر الرسول ﷺ واحدًا من الصحابة أن يأمر غيره، أو أمره رسله في القبائل بأمرهم أنه أمر لذلك لغير، وأن الآمر هو الرسول ﷺ.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- أمر النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما طلق ابنه عبد الله رضي الله عنهما امرأته في الحيض: (مُره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) حيث فهم أنه أمر لعبد الله بن عمر، وأن الآمر هو الرسول ﷺ.

٢- قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث الليثي ومن معه من الصحابة الكرام :(لو رجعتم إلى بلادكم، وكان رسول الله ﷺ رحيما، فعلمتموهم، وأمرتموهم أن يصلوا صلاة كذا في حين كذا)[2]، حيث فهم أنه أمر لهم بذلك، وأن

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٥٥٩/٢)، والبحر المحيط (٤١١/٢)، والتقرير والتحبير (٣٧٩/١)، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢٧٤/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١٥٧/٣٤)- مسند مالك بن الحويرث- رقم (٢٠٥٢٩) من طريق سريج بن النعمان.

الآمر هو الرسول ﷺ[١].

٣- قول ﷺ لما ثقل وجاء بلال يوذنه بالصلاة، (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس...)[٢]، حيث فهم أنه أمر له بذلك، وأن الآمر هو الرسول ﷺ.

قال ابن حجر: "استدل به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرًا به"[٣].

وأجيب عنه: أن ذلك الفهم لم يكن من الصيغة، وإنما كان من القرينة، وهي أن الرُسل مبلغون عن الرسول ﷺ، وذلك لما يلي:

١- لقوله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)[٤].

٢- لأن غير الرسول لا أمر له على غيره إلا بأمره ﷺ فيكون مبلغًا عنه[٥].

وإذا كان الفهم من القرينة كان خارجًا عن محل النزاع- كما تقدم-.

وما أُورد من أمثلة يجاب عنها- أيضًا- أنه ورد في روايات أخرى ما يدل على المراد:

ففي أمر النبي ﷺ لعمر بن الخطاب أن يأمر ابنه بمراجعة امرأته، ورد في

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (١٦٧٦/٤)، وكاشف معاني البديع (٣٣٢/١)، والبحر المحيط (٤١١/٢)، والتحبير (٢٢٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥/١)- كتاب الأذان- باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم- رقم (٧١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧٩)، وينظر: اللامع الصبيح بشر الجامع الصحيح (٢٤٢/١٧)، ونيل الأوطار (١٧٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣/٢)- كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- رقم (٣٤٦١).

(٥) ينظر: نفائس الأصول (١٦٧٦/٤)، وكاشف معاني البديع (٣٣٢/١)، والبحر المحيط (٤١١/٢)، والتحبير (٢٢٦٤/٥).

الحديث ورواياته ما يدل على أن ابن عمر كان مأمورًا من النبي ﷺ.

قال ابن حجر عن التمثيل بهذا الحديث: " فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ.

ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع: (فأمره أن يراجعها)[١]، وفي رواية أنس بن سيرين[٢] ويونس بن جبير[٣] وطاوس[٤] عن ابن عمر.

وفي رواية الزهري عن سالم: (فليراجعها)[٥].

وفي رواية لمسلم: "فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ"[٦].

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه (ص٦٢٨)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...- رقم (٣٦٥٦).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه (ص٦٢٩)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...-رقم (٣٦٦١).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه (٣/٤٢٠)- كتاب الطلاق- باب مراجعة الحائض- رقم (٥٣٣٣)، ومسلم في صحيحه (ص٦٢٩)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...- رقم (٣٦٦٤).

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه (ص٦٣٠)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...- رقم (٣٦٦٩).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه (ص٦٢٨)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...- رقم (٣٦٥٧).

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه (٦٢٨)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...- رقم (٣٦٥٧).

وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر: (ليراجعها) (١).

وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر:" فإن النبي ﷺ أمرني بهذا"(٢)(٣).

وقال الشنقيطي: "أما إذا حصل في اللفظ ما يدل على الأمر فهو أمر بلا خلاف، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر في شأن طلاق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: (مُره فليراجعها)؛ لأن لام الأمر صدرت منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم متوجهة إلى ابن عمر، فهو مأمور منه بلا خلاف"(٤).

وفي أمر النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه من الصحابة، ورد في إحدى روايات الحديث: "مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا)(٥)**، مع لام الأمر.**

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه (ص٦٣٠)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...- رقم (٣٦٧٠).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه (٤١٩/٣)- كتاب الطلاق- باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ في العدة [البقرة/٢٢٨] - رقم (٥٣٣٢)، ومسلم في صحيحه (ص٦٢٧)- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... - رقم (٣٦٥٣).

(٣) فتح الباري (٢٦١/٩).

(٤) مذكرة في أصول الفقه (٢٣٧).

(٥) أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١٥٧/٣٤)- مسند مالك بن الحويرث- رقم (٢٠٥٢٩) من طريق يونس بن محد المؤدب، والبخاري في صحيحه (٢٢٧/١)- كتاب الأذان – باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم- رقم (٦٨٥).

وفي أمر النبي ﷺ الصحابة أن يأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس، ورد في إحدى روايات الحديث: (فليصل بالناس)"[1]، مع لام الأمر.

قال بدر الدين العيني: "الأصح عند الأصولي أن المأمور بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، سيما وقد صرح النبي بقوله ههنا بلفظ الأمر، حيث قال: فليصل"[2].

الدليل الثالث: لو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به لما فهم من أمر السلطان لوزيره أن يأمر الرعية بكذا[3]، أنهم مأمورون به، وأن الآمر هو السلطان[4].

---

(١) أخرجها البخاري (٢٢١/١)- كتاب الأذان – باب حد المريض أن يشهد الجماعة – رقم (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه (ص١٧٨)- كتاب الصلاة- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وغيرهما من يصلي للناس...- رقم (٩٤٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٨٨)، وينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٨/ ٤١٩).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣٧٩/١)، وحاشية الأزميري (٣١١/١). وبعض العلماء يورد الدليل بعبارة أخرى، وهي: أنه يفهم من قول الملك لوزيره: "قل لفلان: افعل كذا" كون فلان مأمورًا. ينظر: رفع الحاجب (٥٥٩/٢)، ورفع النقاب (٥٥٨/٢).

ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه يكون مبلغًا للآمر، ينظر: رفع الحاجب (٥٥٩/٢).

(٤) ينظر: بديع النظام (٤٢٦/١)، وتحفة المسؤول (٦١/٣)، والتحبير (٢٢٦٤/٥).

وأجيب عنه: بأن الوزير مبلغ عن السلطان[١]، فيكون خارجًا عن محل النزاع.

الدليل الرابع: أنه لو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به لم يكن فيه فائدة لغير المخاطَب[٢].

وأجيب عنه: بعدم التسليم بانتفاء الفائدة عن غير المخاطب؛ إذ قد ينشأ عن أمر المخاطَب ولو في الجملة أمره لغيره، وقد ينشأ عن أمره لغيره امتثال ذلك الغير، وذلك فائدة ترتبت على أمر المتكلم للمخاطَب، وتعلقت بغير المخاطب.

ولو سلم أنه لا فائدة فيه لغير المخاطَب فلا محذور في ذلك [٣].

---

(١) ينظر: بديع النظام (٤٢٦/١)، وتحفة المسؤول (٦١/٣)، والتحبير (٢٢٦٤/٥).

(٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٨/٢ مع الآيات البينات)، ونشر البنود (١٥٦/١).

(٣) ينظر: الآيات البينات (٣٠٨/٢)، ونشر البنود (١٥٦/١).

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد النظر في القولين السابقين وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر- والله أعلم- أن الراجح منها هو القول الأول، وهو أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، ما لم ينص الآمر على كونه أمرًا لذلك الغير بالصيغة، أو بالقرينة.

قال ابن حجر بعد نقله للخلاف في المسألة: "والحاصل: أن النفي [أي: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به] إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن لآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ الثاني فلا"(١).

وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته؛ وما أجيب به عنها، تم ردها في الغالب.

ثانيًا: لضعف أدلة القول الثاني حيث تمت الإجابة عنها، وبعضها في غير محل النزاع، حيث إن الدلالة فيها على الأمر استفيدت من القرائن.

قال الدكتور يعقوب الباحسين عن القول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به:"ولم نجد لهذا المذهب ناصرًا من أئمة علماء الأصول، كما لم تتضح قوة أدلته"(٢).

---

(١) فتح الباري (٩/٢٦٠).

(٢) دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (١/٢٧٤).

المبحث الثالث:
نوع الخلاف وثمرته

بعد العرض السابق لتحرير محل النزاع، وذكر قولي العلماء وأدلتهم، واختيار الراجح منهما، يأتي سؤال، وهو: هل الخلاف الخلاف السابق معنوي يبنى عليه ثمرة، أم أنه خلاف لفظي لا يبنى عليه شيء؟

والجواب عن ذلك: أن الخلاف في المسألة معنوي؛ وقد نص على ذلك بعض العلماء، قال الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة: "الخلاف معنوي؛ حيث إن هذا الخلاف قد أثر في بعض الفروع الفقهية"(١).

وقال الدكتور يعقوب الباحسين: "يتضح أثر هذه القاعدة في طائفة من المسائل، وهي المسائل التي يتصرف فيها الطرف الثالث، قبل إبلاغ الأمر له من الطرف الثاني، فعلى رأي من قال: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر به، يعد تصرف الطرف الثالث بموجب الأمر تصرفًا صحيحًا ونافذًا.

وعلى رأي من لا يرى ذلك لا يكون الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به، ولا ينفذ التصرف"(٢).

وعليه فتظهر فائدة الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء – في خطاب الشرع، وفي غيره–هل يكون أمرًا للثالث بمجرد صدوره من الآمر الأول، وهل تصرفه قبل إبلاغ الأمر له من الطرف الثاني يعد صحيحًا ونافذًا.

ومن تلك الأوامر ما يلي:

أولا: الأوامر الواردة في خطاب الشرع، ومنها ما يلي:

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤٠٤/٣).

(٢) دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢٧٤/١)، وينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٧٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٥٢).

١- قول الرسول ﷺ لمرأة من الأنصار: (مُري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن)(١).

قال بدر الدين العيني في شرحه لهذا الحديث: "وههنا مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟ وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله أم لا؟ وفيه الخلاف، والأصح عدمه"(٢).

٢- قول الرسول ﷺ: (جاءني جبريل، وقال لي: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)(٣).

٣- قول الرسول ﷺ: (ما مررت ليلة أسري بي بملإٍ، إلا قالوا: يا محمد، مُر أمتك بالحجامة)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/١)- كتاب الصلاة- باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد- رقم (٤٤٨).

(٢) عمدة القاري (٢١٠/٤)، وينظر: اللامع الصبيح (٢١٦/٣).

(٣) والنسائي (ص٣٨١)- كتاب مناسك الحج- باب رفع الصوت بالإهلال- رقم (٢٧٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٤/٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص٤٢٣)- كتاب المناسك- باب رفع الصوت بالتلبية- رقم (٢٩٢٢) بلفظ: (أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص٥٠٢)- كتاب الطب- باب الحجامة- رقم (٣٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٨/٣)، وأخرجه الترمذي في جامعه (ص٤٧٢)- أبواب الطب- أبواب ما جاء في الحجامة- رقم (٢٠٥٢)، عن ابن مسعود قال: حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به: (أنه لم يمر على ملإٍ من الملائكة إلا أمروه أن مُر أمتك بالحجامة)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود".

ففي هذه الأحاديث يتخرج الخلاف في توجه الأمر للثالث من الآمر الأول على الخلاف في هذه المسألة، فعلى القول الأول: لا يكون الأمر متوجهًا إلى الثالث من الآمر الأول، وإنما يتوقف على أمر الثاني له.

وعلى القول الثاني: يكون الأمر متوجها إلى الثالث من الآمر الأول، ولا يتوقف على أمر الثاني له.

ثانيًا: الأوامر الواردة في خطاب المكلفين، ومنها:

١- قول عائشة رضي الله عنها: (مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله)[١].

والخلاف في توجه الخطاب للثالث، وهم الأزواج من الآمر الأول كالخلاف في النصوص السابقة.

٢- لو قال زيد لبكر: "مر عمرًا أن يبيع هذه السلعة"، ثم باعها الثالث- وهو عمرو- قبل إذن الثاني- وهو بكر- بأن سمع زيدًا يقول ذلك فهل تصرفه يعد صحيحًا ونافذا؟

فيلزم على المذهب الأول- وهو أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به- أن يكون تصرفه غير صحيح ولا ينفذ.

ويلزم على المذهب الثاني- وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/٤١)- مسند عائشة رضي الله عنها- رقم (٢٤٦٢٣)، والترمذي في جامعه (ص٦)- أبواب الطهارة- باب الاستنجاء بالماء- رقم (١٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه (ص٦)- كتاب الطهارة- الاستنجاء بالماء- رقم (٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٥/١).

الشيء – أن يكون تصرفه صحيحًا ونافذًا [١].

٣– لو قال الرجل لابنه: "قل لأمك: أنت طالق"، فإن أراد التوكيل فتطلق، لأن الابن يعتبر وكيلا لأبيه في طلاق أمه.

وإن لم يرد شيئًا– وكان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب– فيلزم على المذهب الأول– وهو أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء – أن الطلاق لا يقع.

ويلزم على المذهب الثاني– وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء – أن الطلاق يقع[٢].

ولعل في هذا التخريج نظر؛ حيث إن قوله: "قل لأمك: أنت طالق"، يفهم منه أنه مبلغ، وإذا كان مبلغًا فإنه يقع كما مر في تحرير محل النزاع.

---

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٧٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤٠٥/٣)، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢٧٥).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٧٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٤٠٤/٣)، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢٧٥).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: معنى الأمر بالأمر بالشيء: أي الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال، هل يكون أمرًا لذلك الغير بذلك الفعل أم لا؟.

ثانيًا: أول من نص على محل النزاع في المسألة، هو ابن الحاجب، وأنه في قول القائل لغيره: "مُر فلانًا بكذا"، وتبعه على ذلك بعض الأصوليين كابن السبكي، وعبد العلي الأنصاري.

ثالثًا: ذكر بعض الأصوليين صورًا تخرج عن محل النزاع دلت القرينة فيها على المراد ومن أشملها قول ابن حجر: "الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفًا آخر بفعل شيء، كان المكلف الأول مبلغًا محضًا، والثاني مأمور من قبل الشارع...

وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء".

رابعًا: الراجح في المسألة: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا، وقد ذكرت الأدلة على ذلك وأجبت عن أدلة القول المرجوح.

خامسًا: ظهرت ثمرة الخلاف في عدد من الأوامر سواء كانت في خطاب الشرع، أو في غيره، مما يدل على أهمية تجلية هذه المسألة من كافة جوانبها.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا

١. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٥. أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٦. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د.عمر سليمان الأشقر وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأسقر، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٨. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، تحقبق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ

٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

١٠. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١١. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

١٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، تحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود.سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٤. التعريفات للشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

١٥. التقريب والإرشاد الصغير للقاضي لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد ،مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

١٦. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٧. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٩. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله وإيضاح علله ومشكلاته، المعروف بـ"حاشية ابن القيم"، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ ،مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة: ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ

٢٠. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٢١. جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن

محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٢٢. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المكتبة السلفية- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

٢٣. حاشية ابن عبد الشكور على مسلم الثبوت طبعت مع مختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي بالمطبعة الحسينية المصرية بكفر الطماعين، تحت عنوان: "كتاب مسلم الثبوت للعلامة البهاري مع منهواته".

٢٤. حاشية الإمام الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلاخسرو، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٥م.

٢٥. حاشية سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، على شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢٦. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٢٧. دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولي: ١٤٣٤هـ.

٢٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق: د. ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد- الرياض،

الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٢٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المتوفى ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٣٥هـ.

٣٢. سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي، عالم الكتب.

٣٣. سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد الرَّبعيّ القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٥. سنن النسائي الصغرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٦. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. علي ابن عبد العزيز العميرني، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٣٧. شرح المختصر في أصول الفقه لأبي الثناء قطب الدين محمد بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دراسة وتحقيق: أ.د عبد اللطيف بن سعود الصرامي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٩. شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، المتوفى سنة ٨٨١هـ، مطبوع مع الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٤٠. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٤١. شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن

أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٤٢. صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٤٣. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٤. صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

٤٦. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤٢٨هـ.

٤٧. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطنى القروى المعروف بـ"حلولو" تحقيق: نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-

القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان- القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.

٥١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٢. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لدكتور: محمود حامد عثمان، دار الزاحم- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٥٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٦هـ، دراسة وتحقيق: د.عبد الله بن حافظ الحكمي، ١٤٠٧هـ.

٥٤. الكاشف عن المحصول في الأصول لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٥. كاشف معاني البديع في بيان مشكلة المنيع لسراج الدين الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، تحقيق: د. العربي بن محمد مفتوح (رسالة دكتوراه) ١٤١٨هـ.

٥٦. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبي

عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، المتوفى سنة: ٨٣١ هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٥٨. لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر-ر بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٥٩. المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٦٠. مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية- القاهرة، توزيع مكتبة العلم-جدة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٦١. المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.

٦٣. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ خليل المَيس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٦٤. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة

٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع- الرياض، دار الجيل- بيروت.

٦٥. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمرو المالكي، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لـ أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٦٧. نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، الشنقيطي، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٦٨. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية- بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٦٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظام" لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، ١٤١٨هـ .

٧٠. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريح، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٧١. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمة
أهداف البحث
الدراسات السابقة
منهج البحث
إجراءات البحث
خطة البحث
المبحث الأول: بيان مفردات العنوان
المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح
تعريف الأمر في اللغة
تعريف الأمر في الاصطلاح
المطلب الثاني: معنى الأمر بالأمر بالشيء
المبحث الثاني: حكم الأمر بالأمر بالشيء
المطلب الأول: تحرير محل النزاع
المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم
القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به
القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به
المطلب الثالث: الترجيح
المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته
الخاتمة
ثبت المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات